مرسوم

تحدد بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والموظفين العسكريين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.58.1381 تحدد بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والموظفين العسكريين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية[1]

إن رئيس الوزارة

بناء على القرار الوزيري الصادر في 9 ذي القعدة 1352 الموافق لـ 23 يبرا ير 1934 بشأن منح تعويض عن السكنى وتحديد الشروط التي يعطى بها تعويض عن التكاليف العائلية لبعض الموظفين ذلك القرار الوزيري الذي وقع تغييره أو تتميمه

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الثانية 1360 الموافق لـ 7 يوليوز 1941 بشأن إحداث منحه تدعى «التعويض العائلي عن الإقامة» ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تتميمه

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 6 جمادى الأولى 1371 الموافق لـ ثاني يبراير 1952 بشأن التعويض الإضافي العائلي ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تتميمه

وبناء على القرار الصادر في 7 ذي القعدة 1346 الموافق لـ 28 أبريل سنة 1928 بشأن تخويل منحة للموظفين عن ازدياد الأولاد ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تتميمه

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 12 ذي الحجة 1362 الموافق لـ 10 دجنبر 1943 بشأن منح تعويض عن التكاليف العائلية للموظفين وأعوان المخزن الشريف ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تتميمه

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 ربيع الثاني 1370 الموافق لـ 24 يناير 1951 الممد بموجبه إلى أعوان المخزن الشريف حق الانتفاع بالتعويضات العامة الممنوحة لموظفي الأسلاك المختلطة

1 - الجريدة الرسمية عدد 2407 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1378(12 دجنبر 1958)، ص 3000.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 5 ربيع الأول 1370 الموافق لـ 15 دجنبر 1950 بشأن احداث تعويض عن التكاليف العائلية لفائدة بعض الموظفين بالاسلاك المخصصة للمغاربة وحدهم ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تتميمه

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 24 ذي الحجة 1362 الموافق لـ 22 دجنبر 1943 بشأن احداث إعانة عائلية لفائدة بعض الموظفين والاعوان بالادارات العمومية ذلك القرار الوزيري الذي وقع تغييره أو تتميمه

وبناء عل القرار الوزيري الصادر في 22 جمادى الأولى 1350 الموافق لـ 5 أكتوبر 1931 المعتبر بمثابة نظام أساسي للموظفين المعينين العاملين بالادارات العمومية ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تتميمه

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول

يخول موظفو الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المتحملون تكاليف عائلية الحق التعويضين الآتيين:

- تعويض عائلي
- ومنحة عن الازدياد

ويمكن أن ينتفع أيضا بهذين التعويضين الموظفون العسكريون الذين يتقاضون مرتبا شهريا وكذا الاعوان المعينون الجاري عليهم القرار الوزيري الصادر في 22 جمادى الأولى 1350 الموافق لـ 3 أكتوبر سنة 1931

الفصل الثاني

ان الحق في نيل التعويض العائلي يخوله الاولاد المبينون أسفله فيما إذا كانوا تحت كفالة الموظف أو العون المعنى بالأمر:

أولا-الأولاد الشرعيون

ثانيا -الأولاد الذين ازدادوا لزوجة الموظف أو العون من زواج سابق اللهم إلا إذا تكفل بهم أبوهم أو شخص آخر عند انفصام أواصر الزواج

ثالثا-الأولاد الشرعيون المزدادون للزوج المتوفى قبل انفصام أواصر الزواج؛

رابعا-الاولاد الطبيعيون المثبتة بنوتهم بالنسبة للام اذا كانت هذه الاخيرة موظفة أو عونا معينا وغير متزوجة

خامسا - الاولاد الأيتام المتوفى أبوهم والذين تجمع قانونيا بينهم وبين الموظف صلة القرابة بشرط أن لا تتوفر الأم على موارد أيا كان نوعها يتجاوز قدرها الاجرة الدنيا القانونية المعمول بها في الصناعة والتجارة والمهن الحرة (المنطقة الأولى)

سادسا - الاولاد المعهود بهم للمعنى بالأمر إما بموجب مقرر قضائي أصبح نهائيا وإما بإيعاز من مؤسسات إسعاف عمومي بموجب إجراء قانوني يوضع بمقتضاه الولد تحت كفالته.

الفصل الثالث

ينبغي أن لا يكون الاولاد المشار إليهم في الفصل السابق متزوجين ولا بالغين أكثر من ست عشرة سنة من العمر

غير أن هذا الحد في السن يرفع إلى احدى وعشرين سنة فيما يخص الاولاد الذين يتابعون دروسهم المثبتة مزاولتها بشهادة دراسية مسلمة من رئيس المؤسسة وينبغي أن تجدد هذه الشهادة عند افتتاح كل سنة دراسية

ولا يعارض بالحد في السن في شأن الاولاد العاجزين عن الخدمة بسبب عاهة

الفصل الرابع

إن الاولاد المخول عنهم الحق في التعويض يباشر تحمل حسابهم بمجرد الادلاء بالرسوم التي تسلمها مصالح الحالة المدنية وعند الاقتضاء بجميع الاوراق المثبتة التكميلية التي تراها الادارة ضرورية.

الفصل الخامس

يتعين على الموظفين والاعوان في حالة انفصام أواصر الزواج أن يخبروا الادارة بحالتهم العائلية الجديدة بمجرد وقوع الاجراء أو الحادث القضائي المغير للحق في الحضانة وإلا فتجرى عليهم عقوبة تأديبية

على أن التعويض العائلي لفائدة أحد الزوجين أو لفائدة الشخص المخولة له حضانة الأولاد - ولو كان يتسلم نفقة - يؤمر بأدائه ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي للشهر الذي تطلع الادارة خلاله على المقرر القضائي أو على الاجراء المثبت لتغيير حق الحضانة

وإذا كانت الحضانة موزعة فيقسم مبلغ التعويض بين الزوجين أو الأشخاص المعنيين بالأمر بالنسبة لعدد الأولاد الموجودين تحت حضانة كل واحد منهم، وتطبق هذه المقتضيات في حالة ما إذا منحت المرأة من أجل أولادها ولو كانت في عصمة الزوجية نفقة محددا قدرها بموجب مقرر قضائي

الفصل السادس

إذا كان الزوج والزوجة موظفين بالإدارة وكان يتأتى لهما الانتفاع بتعويض عائلي فيدفع هذا التعويض للزوج فقط

وإذا كان الزوج الغير الموظف بالادارة لا ينتفع بأي تعويض عائلي فتقبض المرأة بصفتها موظفة أو عونا التعويض العائلي

وإذا كان للزوج الحق في نيل تعويضات عائلية من جماعة عمومية أو مؤسسة خاصة أو من صندوق الإعانة الاجتماعية فلا يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق

وإذا كانت التعويضات المتحدث عنها تقل عن التعويضات التي قد تمنح لزوجته، فإن الادارة تدفع لهذه الزوجة الفرق الحاصل بين التعويضات التي يتقاضاها الزوج والتعويضات التي لها الحق فيها بصفتها موظفة أو عونا معينا بالإدارة المغربية

الفصل السابع

يؤدى التعويض العائلي في كل شهر عند انتهائه ويقع تسديده حسب حالة الموظف وأولاده في اليوم الأول من الشهر وفق نفس الكيفيات المطبقة على المرتب الأصلي المرتبط مصيره بها، وإذا ما تابع العون خدمته، فإن هذا التعويض يمنح له عن الشهر بأكمله كيفما كانت التغييرات الطارئة خلال الشهر على حالة الأولاد

الفصل الثامن

يحدد المقدار السنوي للتعويض العائلي بصفه موحدة في 28.800 فرنك عن كل ولد

ولا يجوز أن يمنح هذا التعويض لعون واحد الا لغاية ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم

الفصل التاسع

يخول الموظفون المشار إليهم في الفصل الاول منحة إجمالية قدرها 15.000 فرنك عند ازدياد كل ولد

ولا يخول الحق في هذا التعويض الا الاولاد الذين يدرجون في الحساب وقت ازديادهم لمنح التعويض العائلي

وتطبق كذلك مقتضيات الفصل السادس أعلاه على تخويل المنحة عن الازدياد.

الفصل العاشر

تحذف التعويضات عن التكاليف العائلية والتعويض العائلي عن الإقامة والإعانة العائلية والتعويض العائلي الاضافي وكذا المنحة عن الازدياد المقررة في النظم الجاري العمل بها قبل فاتح أكتوبر 1958

الفصل الحادي عشر

يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أكتوبر 1958 والسلام.

وحرر بالرباط في 15 جمادى الاولى 1378 موافق 27 نونبر 1958

الامضاء: أحمد بلافريج